

محمد فهيم خان : تعليق على بحث رفيق المصري

مشاركة الأموال الاستعملية (الأصول الثابتة) في الناتج أو في الربح

جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي

المجلد ٢ - (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ص ١٦١-١٦٧

رد على التعليق : رفيق المصري

باحث - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز - جدة

اطلعت على تعليق الأخ الدكتور محمد فهيم خان، المنشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) لعام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، على بحثي "مشاركة الأصول الثابتة في الناتج / الربح" المنشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، صيف ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

أولاً : أحب أنأشكر للدكتور فهيم اهتمامه بقراءة البحث والتعليق عليه.

ثانياً: ملخص بحثي أنه إذا حازت الإجارة فجواز الشركة أولى، أي حينما تكون الإجارة جائزة، فإن الشركة تكون أولى بالجواز، كلما أمكن تطبيقها، وذلك لأن الشركة أقرب إلى العدالة في توزيع المغانم والمغارم.

وقد خلصت في البحث إلى جواز صيغتين: الصيغة الأولى اشتراك الأصول (القابلة للإجارة) في الأرباح والخسائر، وعندئذ لابد من بيان حصة الأصل في الربح، ولا بد من تقويم الأصل، للاعتماد عليه في توزيع الخسارة إذا وقعت، لأن الخسارة توزع شرعاً بحسب رأس المال، في حين أن الربح يمكن توزيعه بحسب رأس المال، أو بحسب الاتفاق.

وبنيت على التفرقة بين الأصول القابلة للإجارة والأصول القابلة للقرض عدداً من النتائج:

١ - واحدة تتعلق بأن الأصول القابلة للقرض لا يجوز أن تشتراك إلا على مستوى الربح الصافي، وبأن الأصول القابلة للإجارة يجوز لها أن تشتراك على مستويات أقرب، كالاشتراك في قيمة المبيعات (= رقم الأعمال)، أو في الأرباح الإجمالية، أو في الناتج.. الخ.

٢ - وثانية تتعلق بأن الأصول القابلة للإجارة، دون الأصول القابلة للقرض، يجوز أن تشتراك بمبلغ معلوم من الربح.

٣ - وثالثة تتعلق بأن تلك الأصول، دون غيرها، يجوز أن تجمع بين الإجارة والشركة.

٤ - ورابعة تتعلق بأن تلك الأصول يجوز أن تشتراك في الربح دون الخسارة (إجارة بحصة من الربح).

ثالثاً: لا يخالفني الدكتور فهيم في القاعدة التي أثبتت صحتها، بل يؤيدني فيها، وهي أن الإجارة إذا حازت فحواز الشركة أولى. إنما أراد الدكتور فهيم تقييدها بأن يزيد عليها هذه العبارة: "ولكن على أساس أجرة مقدرة".

رابعاً: ويريد الدكتور فهيم بهذه العبارة أن تشتراك الأصول القابلة للإجارة على أساس أحترتها، لا على أساس قيمتها.

ولا يتأخر عن إعطاء مثال رقمي محدد.

(أ) يشارك برأس مال نقدى قدره ١٠٠٠٠٠ روبيه.

(ب) يشارك بمبني إيجاره السنوى ٧٥٠٠٠ روبيه.

فإذا وقعت خسارة وزعت عليهما بنسبة ٤ إلى ٣، أي بنسبة ١٠٠٠٠٠ إلى ٧٥٠٠٠ .
وكذلك لو تحقق ربح وزع عليهما بالنسبة نفسها، إذا كان الاتفاق ينص على توزيع الربح بهذه النسبة.

تبسيط هذا أن صاحب النقود يشارك برأس المال النقدى ١٠٠ مثلاً، وصاحب المبنى يشارك بدخل رأس المال الثابت ١٠ مثلاً.

إن هذا الذي يقوله الدكتور فهيم عجيب جدًا من الوجهات الشرعية والقانونية والاقتصادية والمحاسبية مجتمعة، إذ كيف نجعل أحد الشركاء مشاركاً برأس ماله والآخر بدخل رأس ماله؟
كيف نجعل أحدهما مشاركاً بأصله والآخر بعنة أصله.

خامساً: ما ذكره الدكتور فهيم من أن الاشتراك بأجرة مقدرة أسهل من الاشتراك بقيمة مقدرة، تجنبًا للاهتلاك، غير مسلم، إذ ليس من الصعب الوصول إلى قيمة الأصل بالاستناد إلى أجرته، على أساس رسمته الدفعات الإيجارية.

سادساً: ذكر الدكتور فهيم أننا نحتاج إلى تقويم الأصل عند انقضاء مدة العقد. والحقيقة أنها لا تحتاج، لأن الفرض في بحثي أن الأصل يبقى ملكًا لصاحبها، ولا تنتقل ملكيته إلى الشركة.

سابعاً: استخدم الدكتور فهيم بمعنى واحد تارة عبارة "الأجرة" وتارة عبارة "القيمة الإيجارية". وهذا في الاصطلاح عبارتان مختلفتان، فالقيمة الإيجارية هي قيمة الأصل محسوبة بالاستناد إلى أجرته.

ثامناً: كنت أتمنى على الدكتور فهيم أن يعطينا مزيداً من الإيضاحات حول التجربة الباكستانية، وتجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني، أو أن يجعلنا على بعض المراجع المنشورة في هذا الصدد.

تاسعاً: لعل الذي ساق الدكتور فهيم إلى الخطأ عدة أسباب منها:

١ - عدم التمييز بين الأجرة Rent، والقيمة الإيجارية Rental Value، أو فهم القيمة الإيجارية على أنها الأجرة. وربما يكمن هذا السبب وراء فهمه الخاص لتجربة الباكستان، وتجربة بنك فيصل.

٢ - القول بأن شركة الأصول الثابتة هنا إنما هي شركة بمنافع الأصل، وليس شركة في الأصل. والقول صحيح، ولكن تفسير الدكتور فهيم له ليس صحيحاً.

٣ - خداع الأرقام في أمثلته المختارة: ففي مثاله المذكور آنفًا، لو أن الشركة حققت ربحاً قدره ١٠٠٠٠ روبية.

$$\text{ل كانت حصة صاحب المال النقدي} = \frac{4 \times 100000}{3 + 4} = 57143 \text{ روبية}$$

$$\text{و حصة صاحب المبني} = \frac{3 \times 100000}{3 + 4} = 42857 \text{ روبية}$$

على أساس نسبة التوزيع ٤ إلى ٣.

وهذا يعني أن من قدم المال النقدي كانت نسبة ربحه إلى رأس المال:

$$\%_{.57} = \frac{57143 \times 100}{10000}$$

ومن قدم المبني كانت نسبة ربحه إلى رأس المال:

$$\%_{.57} = \frac{42857 \times 100}{75000}$$

بافتراض أن قيمة المبني ٧٥٠٠٠ روبيه.

أما توزيع الربح بحسب طريقي فهو كما يلي:

$$\text{حصة صاحب المال النقدي} = \frac{1 \times 100000}{7,5 + 1} = 11765 \text{ روبية}$$

$$\text{وحصة صاحب المبني} = \frac{7,5 \times 100000}{7,5 + 1} = 88235 \text{ روبية}$$

وإذا نسبنا هذا الربح إلى رأس المال، كانت النسبة لكل منهما ما يقرب من ١٢٪، بينما

كانت في طريقة الدكتور فهيم ٥٧٪ للأول و ٥,٧٪ للآخر، فأي الطريقتين أصح.